

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 103:

Quelles sont les étapes et la procédure du contrôle des comptes de gestion de l'Etat

الجواب

ينص الفصل 198 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه:
"يقدم محاسبو الدولة:

-
- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لتصرفهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.
- وتقدم هذه الوثائق في الآجال المحددة لها:
- إلى أمين المال الجهوي من طرف القباض العاملين بمنطقته،
- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،
- إلى " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك " من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي."

تتولى الأجهزة المذكورة أعلاه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، أمين المال العام ، الأمين العام للمصاريف، أمين المال الجهوي، كل حسب اختصاصه مراقبة حسابات تصرف المحاسبين الراجعين لهم بالنظر قبل إحالاتها على دائرة المحاسبات و هي تتعلق بالمحاور التالية:

- 1- متابعة استلام حسابات التصرف والوثائق الملحقة بها، في المواعيد المحددة لذلك و توجيه مذكرات تأخير عند الإقتضاء.
- 2- مراقبة وثيقة حساب التصرف وذلك بالتأكد من تطابق بياناته مع

- دفاتر المراقبة و المتابعة الممسوكة بأمانة المال الجهوية
بعنوان التثقيف و الطرح
- البيانات المجمعة لدى أمين المال العام.
- البيانات المضمنة مع محضر جمع المقايض المنجزة.
- بيانات حساب السنة المنقضية و مؤيداته .

3- مراقبة المؤيدات المرفقة بحساب التصرف من حيث توفرها و من حيث صحتها شكلا و مضمونا و التأكد من مطابقتها مع البيانات الواردة بالحساب في حد ذاته.

4- التأشير على حساب التصرف و توجيهه إلى دائرة المحاسبات الآجال في المحددة لذلك.